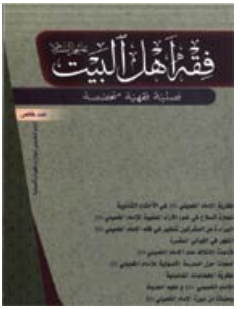

أحكام اللجوء و الهجرة

پدیدآورنده (ها) : آل راضی، المحمد هادی

فقه و اصول :: نشریه فقه أهل البیت (عربی) :: السنة الخامسة، سنة ۱۴۲۱ - العدد ۱۷

صفحات : از ۷۹ تا ۱۰۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/35652

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۰۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- مبانی و اصول روابط بین الملل در اسلام
- مسئله یابی جایگاه دین در روابط بین الملل
- نظام سیاسی و دولت در اسلام (۱) (سیمای عمومی نظام سیاسی و دولت در اسلام
- نظام سیاسی و دولت در اسلام (۲) (نظام سیاسی اهل سنت)
- روش شناسی فقه سیاسی اهل سنت
- تبیین پذیری رویکرد سیاست خارجی انقلاب اسلامی در پارادایم های اصلی روابط بین الملل
- روش شناسی تفسیر فقهی
- غلبه ی دموکراسی بر بروکراسی ؛ پراکماتیسم و انحلال دوگانه ی بوروکراسی و دموکراسی
- بررسی تطبیقی خلافت در فقه سیاسی اهل سنت با نظریه ولایت فقیه از نگاه شیعه
- بررسی تطبیقی تفسیر آیه کرامت
- سیری در روایت «رایت»
- ماهیت نظام بین الملل مطلوب در اندیشه امام خمینی (ره)

عناوین مشابه

- الفلسطینیون فی ألمانیا قضایا الهجرة و اللجوء
- شرعیة الهجرة و اللجوء الی الدول الغربیة
- ارقام و احصائیات عن اللجوء و الهجرة فی العالم
- فقه الولی: الهجرة و اللجوء
- أحکام المعامدات الدولیة فی الشریعة الإسلامیة و القانون الدولی: (دراسة مقارنة)
- ملامح من الهجرة الأجنبیة إلی منطقة الخلیج العربی و أثرها علی عروبة المنطقة
- الدفع بعدم التنفیذ فی القانون المدنی المصری فی ضوء الفقه و أحکام القضاء
- فهرست: أحکام مجلس الدولة و محکمتی النقض و الإبرام المدنیة و الجنائیة و محاکم استئناف مصر و إسکندریة و أسیوط و محاکم الجنایات و المحاکم الکلیة و التجاریة و الضرائبیة و الإیجارات و المستعجلة و الجزئیة و
- ربیع الأول و لیس المحرم شهر الهجرة
- نطاق نهائیة أحکام المحاکم الابتدائیة بشأن نزع الملکیة للمنفعة العامة و نظرها علی وجه السرعة

www.noormags.ir

أحكام اللجوء والهجرة

□ **الأستاذ الشيخ محمّد هادي آل راضي**

المراد بالهجرة في المصطلح الفقهي هو الهجرة إلى بلد الإسلام أو العكس، ولا يوجد إصطلاح فقهي بعنوان اللجوء إلّا أنّنا هنا نطلقه ونريد به نفس مفهوم الهجرة، فاللجوء إلى بلد الإسلام يساوق الهجرة إليه تقريباً، واللجوء إلى بلد الكفر يعني الهجرة من بلد الإسلام.

ومنه يظهر أنّ البحث يتفرع إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأوّل: أحكام الهجرة (اللجوء) إلى بلد الإسلام.

الفرع الثاني: الهجرة من بلد الإسلام (اللجوء إلى بلد الكفر).

والكلام فعلاً في الفرع الأوّل.

لا شك أنّ اللجوء والهجرة نال اهتماماً خاصاً من جانب الشارع المقدس بحيث إنّ عدد الآيات القرآنية التي تناولت هذا الموضوع وعالجته بشكل أو بآخر قد وصل إلى (٢١) آية معظمها ورد في مقام الحث على الهجرة من بلد الكفر والترغيب فيها وبيان الثواب المترتب عليها، وبعضها وارد في مقام بيان كيفية التعامل مع المهاجرين وضرورة تهيئة وسائل العيش لهم. ولعلّ السر في هذا الاهتمام يرجع إلى ثلاثة أُمور على سبيل مانعة الخلو:

www.noormags.ir

أحدها: حرص الشارع على توحيد الطاقات الإيمانية التي يمكن أن يستفاد منها في مختلف المجالات؛ فإنّ بقاء هذه الطاقات في دولة الكفر ـ سواء استفيد منها هناك أو بقيت معطّلة ـ سوف يفوّت على الشارع غرضه هذا.

الثاني: اهتمام الشارع المقدّس بالفرائض الدينية والواجبات الإلهية وضرورة ممارستها من كل فرد وبشكل علني، والمفروض أنّ بقاء الإنسان المسلم في دولة الكفر يمنعه من ذلك كلياً أو جزئياً.

الثالث: المنع من تأثير الجو العام الغير إيماني في بلد الكفر على الإنسان المسلم، حيث يعلم الشارع أنّ الإنسان المسلم في بلد الكفر سوف يتأثر ـ ولو من حيث لا يعلم ـ بالجوّ المحيط به، ويتبع ذلك تأثر أفراد عائلته مما يجعلهم يبتعدون عن الأجواء الدينية، وبالتالي سوف ينشأ جيل كامل يعيش بهذا الشكل.

والبحث في الفرع الأوّل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

القسم الثاني: الهجرة من بلد يخشى فيه المسلم على دينه إلى بلد لا يخشى فيه عليه ويستطيع أن يمارس فيه شعائره الدينية.

القسم الأوّل: أي الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام:

والكلام يقع في مقامين:

الأوّل في حكم المسلم الذي يعيش في بلد الكفر، والثاني في حكم المسلم أو الدولة الإسلامية تجاه المسلم المهاجر.

أمّا المقام الأوّل: فالمعروف فقهياً وجوب هذه الهجرة، فقد أفتى كثير من الفقهاء بعدم جواز البقاء في دولة الكفر ولزوم الهجرة منها إلى بلد الإسلام.

www.noormags.ir

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «وأمّا الذي تلزمه الهجرة وتجب عليه من كان قادراً على الهجرة، ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار، ولا يتمكن من إظهار دينه بينهم، فيلزمه أن يهاجر»[١].

وقال ابن إدريس الحلي في السرائر: «وتجب الهجرة على كل من قدر عليها، ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار، ولا يتمكن من إظهار دينه بينهم، فيلزمه أن يهاجر. والهجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً»[٢].

وقال في الشرائع ـ كتاب الجهاد ـ: «ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة. والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً»[٣].

قال في الجواهر ـ تعليقاً على كلام المحقق في الشرائع ـ: «بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له»[٤].

بل ادعي الاجماع في المسألة، كما يظهر من المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد وغيره[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال الفخر الرازي تعليقاً على الآية (٥٦) من سورة العنكبوت: «وبهذا علم أنّ الجلوس في دار الحرب حرام، والخروج منها واجب حتى لو حلف بالطلاق إنه لا يخرج لزمه الخروج»[٦].

وهكذا ذكر غيره. راجع ابن العربي في أحكام القرآن[٧] والقرطبي في تفسيره[٨] وغيرهما.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلّة الأربعة:

الكتاب الكريم:

أمّا الآيات فهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذينَ توفّاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفُسِهِم قالوا فيمَ كُنتُم قالوا كُنّا

www.noormags.ir

مستضعفينَ في الأرضِ قالوا ألَمْ تكنْ أرضُ اللهِ واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهُمْ جهنمُ وساءَتْ مَصيراً ﴾ [٩] والآية الشريفة تتحدث عن حال الإنسان المسلم التارك للهجرة والذي يعيش مستضعفاً في بلده لا يستطيع أن يمارس بحرية شعائره الدينية. تتحدث عن حاله بعد الموت حيث لا يقبل عذره في كونه مستضعفاً ويخاطب بلسان التوبيخ والتقريع على عدم الهجرة. وتدلّ الآية على الوجوب من خلال عدة أُمور:

الأوّل ـ قوله تعالى: ﴿ **ظالمي أنفسِهِم** ﴾ فإنّ التعبير عنهم بأنهم من الظالمين لأنفسهم يدل على ارتكابهم إثماً وذنباً به استحقوا هذا الوصف، وليس ذلك إلّا ترك الهجرة والبقاء في دار الكفر. والظاهر أنّ المراد بالظلم في الآية هو عدم إعطاء النفس حقها في الالتزام بدين الفطرة الذي جبلت النفوس عليه، ومنعها من ممارسة ما يريده الدين من وظائف وواجبات. ومن الواضح أنّ ظلم الإنسان لنفسه بهذا الشكل من المحرّمات الأكيدة.

الثاني ـ قوله تعالى: ﴿ **ألَم تكنْ أرضُ اللهِ واسعةً فتهاجروا فيها** ﴾ حيث إنّها ظاهرة في أنّ الاستضعاف في بلد الكفر ليس مبرّراً لظلم الإنسان لنفسه ببعده عن الدين ومركزه، وأنّ المفروض في هذه الحالة هو الهجرة إلى مكان لا يعاني فيه من هذا الاستضعاف، فتكون ظاهرة في لزوم الهجرة ووجوبها بعد الالتفات إلى أنّ الاستفهام في هذه الفقرة للتوبيخ على ترك الهجرة.

والحاصل: أنّ هذه الفقرة ظاهرة في أنّ الاستضعاف المدّعى ليس مبرّراً مقبولاً لترك ما يتطلّبه الدين من وظائف والتزامات؛ وذلك لأنّه استضعاف ناشئ من إخلادهم إلى أرض الشرك، فهو ليس استضعافاً مطلقاً حيث كان بإمكانهم الخروج إلى أرض أُخرى لا يتسلّط فيها المشركون، ويتمكنون فيها من ممارسة واجباتهم كاملة، فبقاؤهم في أرض الشرك وما يترتب عليه من عدم القيام بالوظائف الدينية أمر اختياري بالنسبة لهم، فإذا حصل والحال هذه استحقوا عليه اللوم والتوبيخ، وهذا معناه حرمة البقاء ولزوم الهجرة.

www.noormags.ir

الثالث ـ قوله تعالى: ﴿ **فأولئك مأواهُمْ جهنمُ وساءت مصيراً** ﴾ ودلالتها على الوجوب وحرمة البقاء واضحة، بل تدل الفقرة الأخيرة على كون ترك الهجرة من الكبائر بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الميزان في الكبيرة هو ما توعّد عليها في الكتاب والسنة بالنار. ويؤيد ذلك بل قد يدل عليه قوله تعالى في الآيتين التي بعد هذه الآية ﴿ **إلّا المستضعفينَ منَ الرجالِ والنساءِ والولدانِ الذينَ لايستطيعونَ حيلةً ولا يهتدونَ سبيلاً * فأولئكَ عسى اللهُ أن يعفو عنهُم وكانَ اللهُ عفواً غفوراً** ﴾ [١٠] حيث تدل على أنّ المستضعفين بالرغم من كونهم معذورين في ترك الهجرة إلّا أنّهم قد ارتكبوا ما يحتاج إلى مغفرة وعسى الله أن يغفر لهم ما ارتكبوه من الذنب والمخالفة.

قال المحقق الكاظمي في مسالك الافهام: «ذكر بكلمة الاطماع (عسى) ولفظة العفو إيذاناً بأنَّ ترك الهجرة أمر خطير حتى أنّ المضطر من حقه أن لا يأمن، ويسأل الله العفو عنه ويترصّد الفرصة، فكيف بغيره؟!» [١١].

مراجعة أسباب النزول:

قال الواحدي في أسباب النزول: «نزلت هذه الآية في ناس من أهل مكة تكلّموا بالإسلام ولم يهاجروا وأظهروا الإيمان وأسرّوا النفاق، فلمّا كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلى حرب المسلمين فقُتلوا فضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم وقالوا لهم ما ذكر الله سبحانه» [١٢].

ثمّ أخرج بسنده عن ابن عباس انّه قال بعد ذكر الآية: «كانوا قوماً من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين في قتال فقُتلوا معهم فنزلت هذه الآية» [١٣].

وفي الدر المنثور نقلاً عن ابن عباس قال: «كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأُصيب بعضهم وقتل بعض فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرهوا

www.noormags.ir

فاستغفروا لهم فنزلت ﴿ **إنّ الذين توفّاهم الملائكة** ﴾ ... الآية »[١٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **يا عبادِيَ الذينَ آمنوا إنّ أرضي واسعةٌ فإيايَ فاعبدُون * كلُ نفسٍ ذائقةُ الموتِ ثمّ إلينا تُرجَعون** ﴾[١٥] المستفاد من الآية الشريفة توجيه الخطاب إلى المؤمنين بأنّه إذا تعذّر عليكم عبادتي في مكان ما؛ فإنّ هناك أماكن أُخرى يمكنكم عبادتي فيها، فعليكم أن تهاجروا إليها لأداء وظائف العبودية. وهذا المعنى يستفاد من مجموع أُمور:

الأوّل ـ سياق الآية؛ فإنّ الآيات السابقة عليها تحدّثت أوّلاً عن المؤمنين الذين تعرّضوا لفتنة الكافرين، ثمّ تحدّثت عن بعض الأنبياء وما عانوه من قومهم الكافرين، ثمّ تعرّضت إلى المؤمنين الذين استضعفهم المشركون، وأمرتهم بالصبر والتوكّل على الله، وأن يهاجروا حتى يتمكّنوا من عبادته سبحانه بشكل كامل.

الثاني ـ قوله تعالى: ﴿ **يا عبادِيَ الذينَ آمنوا** ﴾ فإنّه ظاهر في أنّ الخطاب موجّه للمؤمنين.

الثالث ـ قوله تعالى: ﴿ **إنّ أرضي واسعةٌ فإيايَ فاعبدون** ﴾ معناه أنّ الأرض لا تنحصر في مكان معيّن؛ فإن تعذّر أخذ الدين والعمل به في ناحية من نواحيها فهناك أماكن أُخرى لا يتعذّر فيها ذلك، فلابدّ من الهجرة إليها لأداء وظائف العبودية؛ لأنّ هذه الوظائف ليست متعذّرة على كل تقدير، بل متعذّرة على تقدير البقاء في ذلك المكان بالخصوص.

قال العلّامة الطباطبائي: «ومحصّل المعنى: أنّ أرضي واسعة، إن امتنع عليكم عبادتي في ناحية منها تسعكم لعبادتي أُخرى منها، فاذا كان كذلك فاعبدوني وحدي ولا تعبدوا غيري، فإن لم يمكنكم عبادتي في قطعة منها فهاجروا إلى غيرها واعبدوني وحدي فيها»[١٦].

وقال الفخر الرازي: «إن تعذّرت العبادة عليكم في بعضها فهاجروا ولا

www.noormags.ir

تتركوا عبادتي بحال»[١٧].

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «ثمّ بيّن سبحانه أنّه لا عذر لعباده في ترك طاعته، فقال: ﴿ يا عبادي الذينَ آمنوا إنّ أرضي واسعةٌ ﴾ ببعد أقطارها، فاهربوا من أرض يمنعكم أهلها من الإيمان والإخلاص في عبادتي - ثمّ نقل عن الإمام الصادق عليه السلام قوله -: «معناه إذا عصي الله في أرض أنت فيها فاخرج منها إلى غيرها»[١٨].

وهناك آيات تدل على مطلوبية الهجرة والحثّ عليها وإن لم تدل على الوجوب:

منها - قوله تعالى: ﴿ **ومَن يُهاجر في سبيل اللهِ يجد في الأرضِ مُراغماً كَثيراً وَسَعةً ومَن يخرجْ من بيتهِ مهاجراً إلى اللهِ ورسولهِ ثمّ يُدركْهُ الموتُ فقدْ وقعَ أجرُهُ على اللهِ وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً** ﴾[١٩].

ودلالتها على الحثّ على الهجرة وترتّب الثواب عليها واضحة.

ومنها - قوله تعالى: ﴿ **والذينَ هاجروا في اللهِ من بعدِ ما ظُلِمُوا لنُبوّئنهُم في الدنيا حسنةً ولأجرُ الآخرةِ أكبرُ لوْ كانوا يعلمون** ﴾[٢٠].

ومنها - قوله تعالى: ﴿ **الذينَ آمنوا وهاجَروا وجاهَدوا في سبيلِ اللهِ بأموالِهِمْ وأنفسِهِمْ أعظمُ درجةً عندَ اللهِ وأُولئكَ همُ الفائزون** ﴾[٢١].

ومنها - قوله تعالى: ﴿ **والذينَ هاجروا في سبيلِ اللهِ ثمّ قُتلوا أوْ ماتوا لَيرزقَنّهمُ اللهُ رزقاً حسناً وإنّ اللهَ لهوَ خيرُ الرازقين** ﴾[٢٢].

السنّة:

وأمّا السنّة فتدلّ - على ما تقدّم - عدّة روايات:

الأُولى: الصحيحة التي رواها كل من الشيخ الكليني في الكافي، والشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار، بطرق صحيحة، عن محمّد بن مسلم، عن

www.noormags.ir

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»(٢٣).

وظاهر الصحيحة عدم جواز العود إلى أرض توبق دينه ـ أي تهلكه وتضيعه ـ حيث علّل النهي عن العود إليها بكونها موبقة لدينه، ومن الواضح أنّ المراد من ذلك التواجد في مكان يوبق الدين أعم من أن يكون عوداً إليه أو بقاءً فيه حيث لايفرّق بينهما جزماً. وعليه فكما أنّ السفر إلى هكذا مكان منهيّ عنه، كذلك السكن والبقاء فيه.

ثمّ إنّ الصحيحة اعتبرت الأرض التي لا يتمكّن المكلّف من الغسل بالماء فيها موبقة للدين، مع أنّه لا يخرج عن كونه واجباً من الواجبات التي لها بدل شرعاً وهو التيمم، كما أشارت إليه الرواية. ومنه يفهم أنّ كل أرض لايتمكن المكلّف من أداء وظائفه الدينية وواجباته الشرعية وإن كان لها بدل، هي أرض موبقة للدين شرعاً لايجوز التواجد فيها، ويجب الهجرة منها إلى بلد يتمكّن فيه من ذلك.

الثانية: صحيحة عبيد الله الحلبي التي رواها البرقي في المحاسن بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد إلّا ماءً جامداً ولا يخلص إلى الصعيد؟ قال: «يصلّي بالمسح ثمّ لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه»(٢٤).

والظاهر أنّها رواية أُخرى غير ما تقدّم وإن كانت بمضمونها، ولا موجب لاعتبارها رواية واحدة لها طرق متعدّدة كما فعل صاحب الوسائل؛ وذلك لتعدّد الراوي والسند والمتن، نعم روى هذه الرواية الشيخ الصدوق في المقنع مرسلاً(٢٥)، والاستدلال بها واضح كما تقدم.

الثالثة: صحيحة أُخرى لمحمد بن مسلم رواها الشيخ في التهذيب بسند

www.noormags.ir

صحيح عنه عن أحدهما عليه السلام: «أنّه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا»[٢٦].

والاستدلال بها في المقام مبنيّ على أن يكون الغرض من النهي عن الاقامة في تلك البلاد هو عدم التمكّن من الطهارة المائية وضوءاً وغسلاً؛ لقلّة الماء أو لاحتياجه لسقي الإبل. وحينئذٍ يكون حالها حال الروايات السابقة من حيث الدلالة على عدم جواز الإقامة في بلاد لا يتمكن فيها من الصلاة بالطهارة المائية، وتدلّ بالأولوية على عدم جواز الإقامة في بلد الكفر إذا استوجب ذلك ذهاب دينه؛ لعدم تمكّنه من معرفة الأحكام الشرعية أو عدم تمكّنه من العمل بها. نعم قد يحتمل أن يكون الغرض من النهي عن الإقامة هو عدم التمكن من الطهارة من الخبث بمعنى النظافة، وحينئذٍ لا علاقة لها بمحل الكلام، بل تكون إرشاداً إلى ضرورة النظافة وحسنها.

إلّا أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر كما فهمه الفقهاء (رضوان الله عليهم) حيث أدرجوها في عداد الروايات الدالة على الاحتمال الأوّل، فراجع.

واحتمل في البحار[٢٧] أن يكون قوله: «من أجل المراعي» متعلّقاً بقوله: «ليس فيها ماء» أي لا ماء فيها لصلاح الإبل ومرعاه، فيكون النهي للإضرار بالإبل وإتلاف المال، وتكون أيضاً أجنبية عن محل الكلام.

إلّا أنّه لا يخفى بُعد هذا الاحتمال أيضاً؛ إذ لا معنى لمثل هذا السؤال خصوصاً من الإمام عليه السلام الذي يسأل عادة عن الأحكام الشرعية والوظائف الدينية، فلاحظ.

الرابعة: ما رواه الشيخ الكليني في الكافي بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ألا إنّي بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»[٢٨]. والرواية ليس فيها خلل سندي إلّا من جهة النوفلي الذي وثّقه كثير من المحققين. نعم مورد الرواية نزول المسلم مع المشرك الذي قد لايصدق على صورة بقاء

www.noormags.ir

المسلم في مكانه بعد إسلامه مع المشرك، إلّا أنّ الظاهر شمول الحكم له أيضاً، للجزم بعدم الفرق بينهما، وهناك روايات أُخرى تدلّ على المطلب إلّا أنّها ضعيفة السند.

الإجماع:

وأمّا الاجماع فالظاهر تماميته في المقام حيث لا إشكال ولا خلاف في وجوب الهجرة كما تقدّم.

وأمّا المقام الثاني: أي حكم الفرد المسلم أو الدولة الإسلامية تجاه المسلم المهاجر.

فالظاهر من الأدلّة الآتية هو وجوب استقبالهم وتهيئة الأجواء المناسبة لاستقرارهم ومشاركتهم المعيشة ومستلزمات الحياة واعتبارهم جزءاً من كيان الدولة الإسلامية دون فرق بينهم وبين غيرهم في الحقوق والواجبات.

ويدل على ذلك عدة أُمور:

منها: قوله تعالى: ﴿ **... والذينَ آمنوا ولمْ يُهاجروا مالكُمْ من وَلايتِهِم من شيءٍ حتى يهاجروا وإن استنصروكُمْ في الدينِ فعليكُم النصرُ إلّا على قومٍ بينكُم وبينهُم ميثاق...** ﴾ (٢٩).

هذا الخطاب في الآية موجّه للمسلمين الذين هم في دار الإسلام، ومضمون الآية هو إنّ المؤمنين الذين لم يهاجروا ليس بينكم وبينهم ولاية مطلقاً، نعم لهم ولاية النصر فإن طلبوا منكم النصر وجب عليكم نصرهم، إلّا إذا استنصروكم على قوم بينكم وبينهم معاهدة وميثاق فحينئذٍ لايجب عليكم نصرهم. ومفهوم الآية أنّ هؤلاء المؤمنين إذا هاجروا إليكم ثبتت بينكم الولاية، أي نفس الولاية المنفية في حال عدم الهجرة. والظاهر أنّ المراد بها هنا الصداقة والمحبة والنصرة والقيام بشؤون الآخرين كما يشير إليه قوله تعالى

www.noormags.ir

في نفس الآية: ﴿ **والذينَ آووا ونصروا أُولئك بعضهُم أولياءُ بعض** ﴾. وكذا قوله تعالى: ﴿ **والذينَ كفروا بعضهُم أولياءُ بعض** ﴾ (٣٠). ومنه قوله تعالى أيضاً ﴿ **ألا إنّ أولياءَ اللهِ لا خوفٌ عليهم ولا همْ يحزنون** ﴾ (٣١). وعليه يكون مفهوم الآية: إنّ المؤمنين إذا هاجروا إليكم ثبتت الولاية بينكم وبينهم، ويترتب على ذلك الاهتمام بشأنهم ومعاونتهم ونصرتهم إلى غير ذلك مما تستلزمه الولاية بهذا المعنى.

ثمّ إنّ الآية الشريفة أكّدت ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إلّا تفعلوهُ تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير** ﴾ (٣٢).

فإنّ معناها وكما ذكر ذلك المفسرون: إن لم تفعلوا ما أمرتكم به من الولاية بالنحو المذكور في الآيات فسوف تحصل فتنة في الأرض وفساد عظيم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **والذينَ آمنوا من بعدُ وهاجروا وجاهدوا معكُم فأُولئكَ منكُمْ** ﴾ (٣٣). ومفاد الآية إنّ الذين آمنوا بعدكم وهم في مكة ثمّ هاجروا إليكم واشتركوا معكم في الجهاد فهم منكم ولا فرق بينهم وبين بقية المؤمنين، فتثبت لهم كافة الحقوق الثابتة لغيرهم، وأدنى هذه الحقوق إتاحة فرص العمل لهم، وإذا لم يمكن ذلك فلابدّ من إعطائهم من بيت المال ما يقيم أودهم ويسد رمقهم، بل يستفاد من قوله ﴿ **منكم** ﴾ الحث على اعتبارهم جزءاً من الكيان الإسلامي لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

والخطاب في الآية للمؤمنين المهاجرين والأنصار كما يشير إليه قوله تعالى في الآية التي قبلها ﴿ **والذينَ آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيلِ اللهِ والذينَ آووا ونصروا أُولئكَ همُ المؤمنونَ حقاً لهم مغفرةٌ ورزقٌ كريم** ﴾ (٣٤).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **للفقراءِ المهاجرينَ الذينَ أُخرجوا منْ ديارِهِم وأموالِهم يبتغونَ فضلاً منَ اللهِ ورضواناً وينصرون اللهَ ورسولهُ أُولئكَ همُ الصادقون** ﴾ (٣٥). أي أنّ

www.noormags.ir

المهاجرين المسلمين الفقراء الذين أخرجهم المشركون من ديارهم وجرّدوهم من أموالهم لهم نصيب وحصة من أموال الفيء الذي أشار إليه قوله تعالى في الآية السابقة ﴿ **ما أفاءَ اللهُ على رسوله...** ﴾ (٣٦) ولذا روي أنّ النبي ﷺ قسم فيء بني النضير بين المهاجرين (٣٧).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **وإنْ أحدٌ منَ المشركينَ استجارَكَ فأجِرهُ حتى يسمَعَ كلامَ اللهِ ثمَّ أبلغهُ مأمنهُ ذلكَ بأنَّهُم قومٌ لا يَعلَمون** ﴾ (٣٨). ويمكن تقريب الاستدلال بها بنحوين:

أحدهما: أن يقال: إنّ الاستجارة مفهوم يتطلب وجود ثلاثة عناصر: مستجير ومستجار به ومستجار منه، والأوّل هو المشرك، والثاني هو النبي ﷺ، والثالث هو الجهة أو الشخص الذي يخشى منه المستجير ويشعر معه بالخطر يتهدده. وهذا يستلزم تعدد المستجار به والمستجار منه، وعليه يكون معنى الآية: أنّ المشرك إذا جاءك مستجيراً أي طالباً منك أن تأمنه من جهة أو شخص يخاف منه وجب عليك توفير الأمان له إلى أن ترتفع عنه أسباب الخوف والخطر المستدعية للاستجارة. نعم أشارت الآية إلى ضرورة استغلال الفرصة لمحاولة هداية هذا المشرك وإرشاده وذلك بعرض الدين وأُصوله عليه عسى أن يدخل الإيمان إلى قلبه ويختار الإسلام بتمام الحرية. وحينئذٍ تدل على المطلوب، باعتبار أنّ المشرك إذا جاء خائفاً وطلب الأمان ووجب توفير الأمان له، فمن باب أولى أن يثبت ذلك في حق المؤمن إذا استجار بالمسلمين أو الدولة الإسلامية هارباً من ظلم الظالمين.

إلّا أنّ المفسرين قاطبة فسّروا الآية بشكل ينافي هذا التقريب، حيث افترضوا أنّ المشرك ليس خائفاً من شخص أو جهة حينما جاء مستجيراً بالنبي ﷺ، وإنّما جاء طالباً الأمان من القتل الذي شُرّع في حق المشركين بقوله تعالى: ﴿ **فإذا انسلخَ الأشهرُ الحرُمُ فاقتلوا المشركينَ حيثُ وجَدتموهُم...** ﴾ (٣٩).

www.noormags.ir

وأنّ غرضه من ذلك هو التعرف على الدين الجديد وسماع كلام الله سبحانه، وحينئذٍ يكون الغرض من توفير الأمان له غرضاً تبليغياً صرفاً يهدف إلى نشر الدين في صفوف المشركين.

ولعلّ قوله تعالى ﴿ **استجارك** ﴾ بدل (استجار بك) إشارة إلى ذلك فإنّ تعدّي الفعل إلى المفعول بنفسه ـ كما في الآية ـ لا يفيد إلّا طلب الأمن من المخاطب فينسجم مع ما ذكره المفسرون بخلاف تعدّي الفعل بالباء فإنّه يفيد طلب توفير الحماية حينما يكون الشخص خائفاً من جهة أو شخص.

هذا وقد ذكر المفسرون سبباً للنزول يؤيد ما ذكر.

التقريب الثاني: أنّه بناءً على التفسير المعروف تدلّ الآية على أنّ كل شخص يهاجر إلى الدولة الإسلامية ويكون غرضه معرفة الدين وتعاليمه وأُصوله أو أنّ ذلك أحد أهدافه فلابدّ من قبوله وتوفير الأمان له إن كان محتاجاً إلى ذلك لغرض تعليمه وتزويده بما يحتاج من المعارف الإسلامية. وهذا المعنى يستفاد بالأولوية، فإنّ المشرك المهدور الدم إذا طلب الأمان من النبي صلى الله عليه وآله لغرض الاطّلاع على الدين وأُصوله ووجب قبول طلبه وتوفير الأمان له، فمن باب أولى أن يثبت هذا النوع من التعامل مع المؤمن الذي يهاجر إلى بلد الإسلام لنفس الغرض.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا جاءكُمُ المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهُنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانِهِنَّ فإنْ علمتموهُنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهُنَّ إلى الكفارِ لا هُنَّ حلٌ لهُمْ وَلا هُم يحِلّونَ لَهُنّ...** ﴾ (٤٠).

فإنّ الآية ظاهرة في وجوب قبول هجرة المؤمنات إلى بلد الإسلام وحرمة إرجاعهن إلى بلد الكفر، وإنّ الأصل في التعامل مع المؤمنين المهاجرين هو ذلك، وإنّما اختصّ الحكم بالنساء في ذلك الوقت باعتبار المعاهدة المعروفة والتي أدّت إلى ما يعرف بصلح الحديبية، حيث نصّت أنّ على المسلمين أن لا

www.noormags.ir

يقبلوا المهاجرين من بلد الكفر إلى بلد الإسلام كاستثناء من القاعدة، ولذا حينما هاجرت بعض المسلمات من نساء المشركين إلى المدينة وطالب أزواجهنَّ باستردادهنَّ أجاب النبي ﷺ بأنّ ما شرطوه في المعاهدة هو ردّ الرجال دون النساء وامتنع عن ردهنَّ (٤١). نعم قد يتخيل أنّ السبب في تحريم الإرجاع هو حرمة الزوجة المسلمة على زوجها الكافر لانقطاع علقة الزوجية بعد إسلام الزوجة كما أُشير إليه في الآية الشريفة ﴿ **لا هنّ حلٌّ لهمْ ولا هُم يحلّونَ لهنَّ** ﴾ فلا دلالة في الآية على حرمة إرجاع النساء المؤمنات إذا لم يكن لهنَّ أزواج، كما لا تدل على حرمة إرجاع الرجال المؤمنين إذا هاجروا.

والحاصل أنّ الآية ظاهرة في اختصاص هذا الحكم بالنساء ذوات البعول فلا تشمل غيرهن.

وفيه أنّ صدر الآية مطلق يشمل كل النساء حتى من لم تكن متزوجة منهن أو كانت مطلّقة؛ وذلك لصدق عنوان (المؤمنات) على الجميع، ولذا لم يقل أحد بإرجاع غير المتزوجات من النساء إلى الكفار إذا هاجرن إلى دار الإسلام، بل قد روي في أسباب النزول شمول الحكم بعدم الإرجاع لمن كنّ كذلك. ومنه يظهر أنّ قوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم...** ﴾ ليس علّة للحكم يدور مدارها وجوداً وعدماً، وإنّما هو أشبه بالحكمة حسب اصطلاحهم، بل يمكن أن يقال بشمول قوله تعالى ﴿ **لا هنّ حلّ لهم...** ﴾ لكل النساء حتى غير ذات البعل؛ وذلك باعتبار أنّ الغالب والمتعارف عدم بقاء المرأة بغير زوج خصوصاً في ذلك الزمان. ومن هنا كان إرجاع المهاجرات إلى الكفار مستلزماً للتناكح المحرم بحسب الفرض، فالآية تشمل حتى غير المتزوجات. فالمراد بقوله تعالى: ﴿ **لا هنّ حلّ لهم...** ﴾ أي للكفار سواء كانوا أزواجاً لهن أم لا، أي أنّ الآية ناظرة إلى الزواج ابتداءً وبقاءً، فالمرأة إذا أسلمت حرمت على الكافر سواء كان زوجها أم غيره. وعليه تكون الآية ظاهرة في حرمة إرجاع جميع النساء

www.noormags.ir

المؤمنات إذا هاجرن إلى بلد الإسلام. ويؤيد ذلك ما ذكره المفسرون من أنّ النبي ﷺ كان يعتذر عن إمساك النساء المهاجرات بأنّ المعاهدة بينه وبين المشركين تشمل الرجال دون النساء. نعم قوله تعالى ﴿ **وآتوهم ما أنفقوا** ﴾ (٤٢) يختص بالنساء المتزوجات لأنّ المراد به ما أنفق عليها من المهر ـ كما ذكره المفسرون ـ إلّا أنّ هذا لايوجب تقييد إطلاق صدر الآية بل يكون حكماً ثابتاً للنساء المهاجرات على تقدير أن يكون لهن أزواج فلاحظ.

هذا كله هو حكم المسألة بلحاظ العنوان الأولي، وأمّا بلحاظ العنوان الثانوي فقد يقال: إنّ وجود عدد هائل من المهاجرين قد يؤدي إلى أزمة اقتصادية أو إلى تضييع فرص العمل على المسلمين في بلد الإسلام.

وعلى هذا الأساس يقال بتبديل الحكم الأولي إلى حكم آخر على طبق العنوان الثانوي.

وهذا الكلام غير صحيح وذلك:

أوّلاً: إنّه إنّما يصح فيما إذا كان الحكم الأولي هو الاباحة اللااقتضائية، فإنّه حينئذٍ إذا طرء على الفعل المباح عنوان ثانوي يقتضي الالزام فسوف يؤثر في ذلك ويثبت الالزام، كالسفر إذا أمر به من تجب اطاعته فيكون واجباً، وكالقيام إذا تعنون بعنوان الاهانة فيكون حراماً، وأمّا إذا كان الحكم الأولي حكماً اقتضائياً كالوجوب أو الحرمة بل حتى الاباحة الاقتضائية فلا يصح فيها هذا الكلام، وإنّما يدخل ـ بعد طرو العنوان الثانوي المقتضي للالزام ـ في باب التزاحم، فلابد حينئذٍ من الترجيح بالأهمية ونحوها.

ثانياً: إنّ المستفاد من الأدلّة أنّه لا فرق بين المسلم المهاجر وبين غيره فاذا كان العنوان الثانوي يقتضي إخراج المهاجر فهو يقتضي إخراج غيره بمعنى أنّه لا خصوصية للمسلم المهاجر حتى يختص بهذا التزاحم.

www.noormags.ir

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: إنّ الحكم بوجوب الهجرة كبقية الأحكام الشرعية باق إلى يوم القيامة، بمعنى أنّه ما دام الكفر باقياً ودولته موجودة فالهجرة باقية كما صرح به فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) بل لا خلاف فيه بينهم ـ كما في الجواهر[٤٣] ـ ويدل عليه إطلاق الأدلّة السابقة، إذ ليس فيها ما يوجب تخصيص هذا الحكم بزمان دون زمان.

نعم روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا هجرة بعد الفتح»[٤٤] أي بعد فتح مكة. وقد ناقشه في الجواهر[٤٥] بأنّه لم يثبت من طرقنا. والظاهر إنّه اشتباه، فقد رواه الصدوق[٤٦] بإسناده عن منصور بن حازم، ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في أماليه[٤٧]، وسند الصدوق إلى منصور وإن كان فيه خدشة في المشيخة من جهة محمّد بن علي بن ماجيلويه إلّا أنّ له طريق آخر صحيح أشار إليه الشيخ الطوسي في الفهرست في ترجمة منصور بن حازم حيث قال: «له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمّد بن علي بن الحسين عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وصفوان عنه»[٤٨]. ويظهر من ذلك أنّ محمّد بن علي بن الحسين أي الشيخ الصدوق يملك طريقاً آخر إلى كتاب منصور بن حازم والطريق صحيح.

هذا مع أنّ السند الذي ذكره الشيخ الطوسي في أماليه ليس فيه ضعف إلّا من جهة الحسين بن الحسن بن أبان وهو وإن لم ينص على وثاقته إلّا أنّ هناك أمارات تدل على حسنه فراجع.

والحاصل: أنّ السند تام وإنّما الكلام في الدلالة، فقد ناقش الفقهاء في ذلك وقالوا: إنّ المقصود لا هجرة بعد فتح مكة منها مطلقاً باعتبار أنّها صارت جزءاً من بلد الإسلام بعد الفتح.

www.noormags.ir

وهذا الحمل وإن كان خلاف الظهور الأولي للحديث حيث إنّه مطلق ومقتضى إطلاقه نفي الهجرة مطلقاً بعد فتح مكة، إلّا أنّه لابدّ منه باعتبار الإجماع الذي تقدّمت الإشارة إليه مضافاً إلى إطلاق الأدلّة المتقدّمة، خصوصاً ما كان منها ظاهراً في تعليل حرمة البقاء بعدم التمكن من تعلّم الدين والعمل به، ومن الواضح أنّ هذه العلة موجودة ما دام للكفر دولة وكيان.

الثاني: في الموجب لحرمة البقاء في أرض الكفر. فهل هو عدم التمكن من أداء جميع الفرائض الدينية والوظائف الشرعية أو يكفي عدم التمكن من أداء بعضها؟

الظاهر الثاني خصوصاً إذا كان الذي لا يتمكن منه مهماً شرعاً مثل الصلاة والحج وغيرهما؛ وذلك لصدق كل العناوين المأخوذة في الأدلّة والموجبة لحرمة البقاء مثل (يوبق دينه)، والاستضعاف الموجب لعدم التمكن من القيام بما يتطلبه الدين من وظائف، وغير ذلك فإنّه لا يفرق في صدقها بين الحالتين.

الثالث: قد يقال: إنّ الظاهر من الأدلّة أنّ البقاء في دولة الكفر إنّما يحرم لأجل عدم التمكن من أداء الوظائف الدينية، فلو فرض تمكّن المسلم من أداء ذلك مع بقائه في دولة الكفر كما لو كان له عشيرة أو جماعة يحمونه منهم فلا يحرم عليه البقاء حينئذٍ؛ وذلك لانتفاء العلة الموجبة للحرمة.

وهذا الكلام إنّما يصح فيما إذا علمنا أنّ مناط الحكم هو عدم تمكّن الشخص نفسه من أداء الوظائف الدينية، فاذا تمكّن من ذلك فلا تكون حرمة حينئذٍ، إلّا أنّنا نحتمل التوسعة في المناط بمعنى أنّ أحد الأمور التي يهدف إليها الشارع من تشريع هذا الحكم هو منع تأثير الأجواء غير الايمانية على سلوكية الفرد المسلم والتزاماته، ومن الواضح أنّ هذا لا يتحقق بمجرد تمكن المسلم من أداء وظائفه الدينية، مضافاً إلى أنّ التمكن من ذلك بالنسبة إلى

www.noormags.ir

أولاده وأحفاده ليس مضموناً وإن كان هو نفسه متمكناً حسب الفرض، إلّا أنّه لا يضمن استمرار ذلك بعد وفاته مثلاً، ولعلّ الشارع يريد ضمان ذلك بالنسبة إلى هؤلاء أيضاً عندما أوجب على المسلم الهجرة إلى دار الإسلام. نعم لو حصل الجزم بتحقق كل ذلك في حالة معينة فقد يمكن الالتزام بانتفاء الحكم حينئذٍ.

الرابع: هل المناط في الحرمة عدم التمكّن من إقامة الوظائف الدينية أو عدم التمكّن من إظهار ذلك والتجاهر به؟ فلو فرض أنّ المسلم كان متمكناً من أداء الواجبات بصورة سرية ولا يتمكن من التجاهر بها فهل يجوز له البقاء حينئذٍ؟

ظاهر الفقهاء عدم الجواز ووجوب الهجرة، وهذا معناه أنّ المناط هو عدم التمكن من التجاهر بأُمور الدين.

قال في الشرايع: «وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام»[٤٩] ونحوها عبارة العلّامة في القواعد[٥٠] وغيره. وما ذكره الفقهاء هو الصحيح، وذلك لأنّ عدم التمكن من أداء الفرائض الدينية بشكل سرّي حالة نادرة، إذ ما من شخص إلّا ويتمكن من أداء الواجبات في بيته أو أي مكان آخر لا يطّلع عليه أحد، فلا يمكن حمل هذه الأدلة على هذه الحالة النادرة، بخلاف حالة عدم التمكن من إظهار شعائر الإسلام فإنّها حالة ثابتة في بلاد الكفر.

قال صاحب الجواهر ﷺ: «بل الظاهر إرادة التجاهر بما يقتضيه الإسلام فلا يكفي في عدم وجوبها الاتيان بها متخفياً»[٥١].

ممّا تقدّم يظهر أنّ حاصل البحث في القسم الأوّل هو وجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وأنّ تركها والبقاء فيه يعد من الكبائر شرعاً، وأنّ المناط في ذلك هو عدم التمكن من إظهار شعائر الدين وممارسة الوظائف

www.noormags.ir

الدينية بشكل علني، وأنّ المراد من ذلك أن يعيش المسلم ومن يكون مسؤولاً عنه حالة الاستضعاف في بلاد الكفر على نحو يمنعه ذلك من القيام بواجباته الدينية كلاً أو بعضاً، وأنّ المسلم إذا هاجر إلى بلد الإسلام وجب على المسلمين استقباله ورعايته وتهيئة الأجواء الملائمة لمعيشته.

القسم الثاني: أي الهجرة من بلد إسلامي يخشى فيه الرجل المسلم على دينه إلى بلد لا يخشى فيه ذلك ويستطيع فيه أن يؤدي جميع وظائفه الدينية.

ولا إشكال أنّ بعض الأدلّة السابقة لا تشمل هذا القسم لاختصاصها بالهجرة من بلاد الكفر، إلّا أنّه يمكن دعوى شمولها له بتنقيح المناط ـ كما سيأتي ـ وعليه فلابدّ من مراجعة الأدلّة السابقة لنرى أيّاً منها يشمل هذا القسم مباشرة بلا حاجة إلى إعمال عناية، وأيّاً منها لا يشمله كذلك. وسيتضح من خلال البحث أنّ معظم الأدلّة تشمل هذا القسم بلا حاجة إلى عناية تنقيح المناط، وتدل على وجوب الهجرة فيه كالقسم الأوّل:

أمّا الآية الأُولى وهي قوله تعالى: ﴿ **إنّ الذينَ توفاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفسِهِم...** ﴾ [٥٢] فإنّ موردها وإن كان هو القسم الأوّل؛ إذ لا إشكال في أنّها نزلت في المسلمين الذين لم يهاجروا من مكة إلى المدينة إلّا أنّ الآية مطلقة تعمّ القسم الثاني أيضاً، والمورد لا يخصص الوارد كما هو واضح، فكل مستضعف لا يتمكن من إظهار شعائر الدين ويترك الهجرة يعامل بالشكل المذكور في الآية ويكون مأواه جهنم وساءت مصيرا. نعم لو كان مفاد الآية قضية خارجية بمعنى أنّها تتحدث عن جماعة ماتوا أو قتلوا وهم في دار الكفر، وأنّ الملائكة عاملتهم بهذا الشكل عند قبض أرواحهم لكانت الآية مختصة بالقسم الأوّل، إلّا أنّ حمل الآية على ذلك بلا موجب نظير قوله تعالى ﴿ **الذينَ تتوفاهُم الملائكةُ ظالمي أنفسِهِم فألقوا السّلَمَ ما كُنّا نعملُ من سوءٍ بلى إنّ الله عليم بما كُنتم تعملون** ﴾ [٥٣] وقوله تعالى ﴿ **لا يحزنُهمُ الفزعُ الأكبرُ وتتلقاهُمُ**

www.noormags.ir

الملائكةُ هذا يومُكُم الذي كنتُم توعدون ﴾ [٥٤] وقوله تعالى **﴿ ولَو تَرى إذ يتَوفى الذينَ كفروا الملائكةُ يضربونَ وجوهَهُمْ وأدبارهُمْ وذوقوا عذابَ الحريق ﴾** [٥٥]، ومفادها أنّ من يكون كذلك يستحق هذه المعاملة فيكون أشبه بالوعد بالعقاب على حالة معينة. وعليه فالآية تدل على وجوب الهجرة في هذا القسم أيضاً.

وأمّا الآية الثانية وهي قوله تعالى: **﴿ يا عبادِيَ الذينَ آمنوا إنّ أرضي واسعةٌ فإياي فاعبدون ﴾** [٥٦]، وهي أوضح في الشمول لهذا القسم من الآية الأُولى، وذلك لأنّ مفادها ـ كما تقدّم ـ هو أنّ أرض الله واسعة فإن امتنع عليكم عبادتي في مكان منها فهاجروا إلى مكان آخر واعبدوني وحدي فيها. ومن الواضح أنّ هذا المفاد عام يشمل القسم الثاني كما هو واضح.

وأمّا الروايات فالأُولى منها ـ وهي صحيحة محمّد بن مسلم ـ واضحة الشمول للمقام، فإنّ موضوعها عدم جواز البقاء في أرض توبق الدين وتمحقه بلا فرق بين أرض الكفر وغيرها. ونفس الكلام يقال في صحيحة الحلبي لاتحاد مفادها مع مفاد الأُولى.

وهكذا الحال في الصحيحة الثالثة، حيث نهي فيها عن الاقامة في بلاد لا يتمكّن فيها من الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية، وهذا كما يتحقّق في بلاد الكفر كذلك يتحقق في غيرها كما لايخفى. نعم الرواية الرابعة أي ما رواه في الكافي تختص بالقسم الأوّل بل بخصوص دار الحرب.

ثمّ لو فرض اختصاص الأدلّة بالقسم الأوّل فيمكن دعوى تعميمها للقسم الثاني بتنقيح المناط، فإنّ المستظهر من هذه الأدلة الغاء خصوصية بلاد الكفر، وإنّ عدم التمكن من إقامة شعائر الإسلام هو تمام المناط في وجوب الهجرة؛ إذ لايحتمل أن يمنع الشارع من إضاعة الدين علماً وعملاً في بلاد الكفر ويجوّزه في بلاد أُخرى كما لايخفى.

نعم، الآيات المذكورة في المقام الثاني والتي توضّح كيفية التعامل مع

www.noormags.ir

المهاجرين قد تكون مختصة بالقسم الأوّل، حيث إنّها تتحدث عن أُناس هاجروا بالفعل أو طلبوا الأمان من المسلمين وكيفية التعامل معهم، إلّا أنّه بالرغم من ذلك يمكن تعميم الحكم الذي تتضمنه للقسم الثاني بالجزم بالمساواة، إذ لا فرق بين مؤمن ومؤمن في كيفية التعامل معه، فالمؤمن المهاجر من بلد الكفر إذا وجب استقباله ورعايته وتوفير أسباب المعيشة له فكذلك المؤمن الفار بدينه من بلد إسلامي إذا هاجر إلى بلد الإسلام.

نتيجة البحث:

١ ـ وجوب الهجرة من بلد الكفر ومن بلد يخشى فيه الإنسان على دينه إلى بلد الإسلام حيث يتمكن من إقامة شعائر الدين فيه.

٢ ـ إنّه يكفي في ثبوت الوجوب عدم التمكن من إقامة واجب واحد من الواجبات حتى إذا كان له بدل كالطهارة المائية.

٣ ـ إنّ وجوب الهجرة ثابت حتى إذا تمكن المسلم من إقامة شعائر الدين في بلد الكفر أو نحوه إذا كان لا يضمن بقاء حالة التمكن بالنسبة إلى عياله وأولاده.

٤ ـ إنّه يكفي في وجوب الهجرة عدم التمكن من إظهار شعائر الدين كُلّاً أو بعضاً وإن تمكن من الإتيان بها سراً.

٥ ـ إنّ المسلمين والدولة الإسلامية يجب عليهم استقبال المهاجرين ورعايتهم وتوفير وسائل العيش لهم.

٦ ـ إنّ هذه الأحكام باقية إلى يوم القيامة ما دام الكفر والظلم باقيين.

www.noormags.ir

الهوامش

(١) المبسوط ٢ : ٤ .

(٢) السرائر ٢ : ١٤ .

(٣) شرائع الاسلام ١ : ٢٣٤ . ط ـ استقلال .

(٤) جواهر الكلام ٢١ : ٣٤ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٧ : ٤٤٦ .

(٦) التفسير الكبير ٢٥ : ٨٣ . ط ـ دار احياء التراث العربي .

(٧) أحكام القرآن ١ : ٤٨٤ ـ ٤٨٧ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٣ : ٣٥٧ . ط ـ دار احياء التراث العربي .

(٩) النساء : ٩٧ .

(١٠) النساء : ٩٨ ـ ٩٩ .

(١١) مسالك الافهام إلى آيات الأحكام ٢ : ٣٥٢ .

(١٢) أسباب النزول : ١١٨ .

(١٣) المصدر السابق : ١١٩ .

(١٤) الدرّ المنثور ٢ : ٦٤٦ .

(١٥) العنكبوت : ٥٦ ـ ٥٧ .

(١٦) تفسير الميزان ١٦ : ١٥١ .

(١٧) التفسير الكبير ٢٥ : ٨٣ .

(١٨) مجمع البيان ٤ : ٢٩٠ .

(١٩) النساء : ١٠٠ .

(٢٠) النحل : ٤١ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

(٢١) التوبة : ٢٠ .

(٢٢) الحج : ٥٨ .

(٢٣) الوسائل ٣ : ٣٥٥ ، ب٩ من أبواب التيمم ، ح٩ .

(٢٤) المحاسن ٢ : ١٢٢ ، كتاب السفر ، ح ١٣٤ .

(٢٥) المقنع : ٤٣ ، أبواب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة وغيرها ، ط ـ دار الهادي .

(٢٦) التهذيب ١ : ٤٠٥ ، ح٨ . الوسائل : ب٢٨ من أبواب التيمم ، ح١ .

(٢٧) البحار ٨١ : ١٦١ .

(٢٨) الكافي ٥ : ٣٨ ، ح١ ، ط ـ دار التعارف .

(٢٩) الأنفال : ٧٢ .

(٣٠) الأنفال : ٧٣ .

(٣١) يونس : ٦٢ .

(٣٢) الأنفال : ٧٣ .

(٣٣) الأنفال : ٧٥ .

(٣٤) الأنفال : ٧٤ .

(٣٥) الحشر : ٨ .

(٣٦) الحشر : ٧ .

(٣٧) الدر المنثور ٨ : ٩٩ .

(٣٨) التوبة : ٦ .

(٣٩) التوبة : ٥ .

(٤٠) الممتحنة : ١٠ .

(٤١) الدر المنثور ٨ : ١٣٢ .

(٤٢) الممتحنة : ١٠ .

(٤٣) جواهر الكلام ٢١ : ٣٤ .

(٤٤) مسند أحمد ١ : ٢٢٦ ، ط ـ دار صادر .

(٤٥) جواهر الكلام ٢١ : ٣٦ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

(٤٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦٠، ط ـ جماعة المدرسين.

(٤٧) أمالي الشيخ الطوسي: ٢: ٣٧. الوسائل ١٥: ١٠١، ب٣٦ من أبواب جهاد العدو، ح٧.

(٤٨) الفهرست وبذيله كتاب نضد الايضاح: ٣٣٩.

(٤٩) شرائع الإسلام ١: ٢٣٤.

(٥٠) قواعد الأحكام ١: ١٠١، ط ـ حجري.

(٥١) الجواهر ٢١: ٣٨.

(٥٢) النساء: ٩٧.

(٥٣) النحل: ٢٨.

(٥٤) الأنبياء: ١٠٤.

(٥٥) الأنفال: ٥٠.

(٥٦) العنكبوت: ٥٦.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir